



Distr.: General
13 September 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة عشرة

نيودلهي، الهند، ٢-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١(د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

وثائق تفويض الوفود

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب النهائي المقدم إلى مؤتمر الأطراف*

أولاً - مقدمة

١- عملاً بالمادة ١٩ من النظام الداخلي، "تقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. ويُبلّغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه".

٣- وفي ضوء ما سبق، تقدّم هذا التقرير النهائي إلى مؤتمر الأطراف.

ثانياً - فحص وثائق التفويض

٤- في ٥ و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

* تحل هذه الوثيقة محل نسخة سابقة، ICCD/COP (14)/21، صدرت باللغة الإنكليزية فقط.



٥- وقد عُرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ مقدّمة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر، بعد تحديث المعلومات الواردة في المذكرة السابقة المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وترد أدناه المعلومات التي تتضمنها هذه المذكرة.

٦- تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، حسبما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، من ممثلي الأطراف الـ ١٠٢ التالية المشاركة في المؤتمر: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبنين، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، وجزر كوك، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ودولة فلسطين، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسورينام، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهاتي، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٧- وقُدمت وثائق التفويض الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو عن وزراء الخارجية بالفاكس أو في نسخ مصورة من ممثلي الأطراف الـ ١٢ التالية: إسرائيل، وأيرلندا، وإيطاليا، وتوفالو، وجامايكا، وجزر مارشال، والصومال، وكندا، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، ونيوزيلندا.

٨- وأُبلغت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر إلى الأمانة، في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، من الأطراف الـ ٦٠ التالية المشاركة في المؤتمر: الأردن، وإريتريا، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباراغواي، وتركمانستان، وتشاد، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، والعراق، وغابون، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، وملديف، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، والنرويج، والنيجر، ونيوي، وهندوراس، وهولندا، واليمن.

٩- ووردت وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية من مراقب واحد: الكرسي الرسولي.

١٠- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي، على أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية الخاصة بالممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. ويقبل المكتب الاقتراح ويوافق على تقديم هذا التقرير ومشروع المقرر ICCD/COP(14)/L.5 إلى المؤتمر.
